ذكر غيرهم كالام والاقارب فلا ولاية لهم الا بالوصاية
نعم للعصبة عمر عند غيبة الولي الانفاق من
مال الطفل في تاديبه وتعليمه كالسفيه والمجنون
المميز وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح
فيه وحكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي في ترتيب
الاولياء قال الجرجاني واذا لم يوجد احد من الاولياء المذكورين
فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي حفظه
لهم وقال في الخلوت وافتى ابن الصلاح فيمن عنده
يتيم اجنبي ليس بوصي عليه وله مال ولو سلمه
لولي الامر خاف ضياعه بانه يجوز له والحالة هذه
النظر في امره والتصرف في ماله للضرورة ومن ثم
لو لم يوجد الا قاض فاسق او غير امين كانت الولاية
لصلحاء المسلمين قال م ر في بر وهو متجه ويتصرف له
الولي بمصلحة وجوبا لقوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن فيمتنع تصرف مستوي طرفاه
كالذي لا مصلحة فيه ويجب عليه حفظها عن اسباب
التلف واستنماؤه قدر ما يحتاج اليه من مؤنته ان امكن
ولا تلزمه المبالغة وله بذل بعضه لتخليص باقيه
عند الخوف عليه من السلطان ظالم ويحرم على كسب
لائق به ليرتفق ويندب شراء العقار له بل هو
اولى من التجارة عند حصول الكفاية من ريعه ومحله

عنه

عنه الامن عليه من جور نحو سلطان او خراب ولو
كان تصرفه نسيئة اي باجل بحسب المعروف ومصلحتها
ان تكون بزيادة او خوف عليه من نحو نهب مع كون
المعامل امينا ثقة وبعرض ومن مصالحه ان يكون
فيه ربح مع معامل ثقة واخذ شفعة فيترك الاخذ
عند عدم المصلحة فيه وان عدمت في الترك ايضا
ويشهد وجوبا في بيع النسيئة عليه ويرتهن كذلك بالثمن
رهنا وافيا ويشترط قصر الاجل عرفا وزيادة لا يقتة
به فان قدر شرط من ذلك بطل البيع وكان ضامنا
ولا يجزي الكفيل عن الارتهان نعم لا يلزم الاب
والجد الارتهان من يفسمه اذا باعا ماله لانفسهما
نسيئة لانهما امينان في حقه ومحل اذا كانا ماليين
والا فهو مضيع ويحكم القاضي بصحة بيع ماله
والدهما اذا رفع اليه وان لم يثبتا المصلحة لكن يجب
اثباتها العدالة في اوجه الوجهين ويزكي الولي ماله
وبدنه ويموت مؤنته بمعروف حتما فيهما بما يليق
بيساره واعساره فان قصر اثم او اسرف ضمن
واثم ويخرج عنه ارش الجناية وان لم يطلب منه
ذلك ويبني الولي عقاره اي الصبي ومثله المجنون
والسفيه بطين واجر اي طوب محرق لا يجبس
بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الاجر لقلة

Copyright King Saud University